حدود تطبيق قاعدة الشراكة الوطنية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة

Limits of the application of the national partnership rule to foreign direct investments

عباس فريد

جامعة آمحمد بوقرة بومرداس(الجزائر)

f.abbas@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/15 تاريخ القبول: 2023/05/12 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

كانت قاعدة الشراكة الوطنية بالأغلبية تطبق على جميع الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التي يمارسها الأجانب في الإقليم الجزائري، وهو ما أكدته المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، غير أنه تم حصر تطبيق هذه القاعدة، بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، على قطاعات إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تم تعدادها في نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

إذا كان نص المادة 49 من هذا القانون قد اعتبر أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع شريك محلي، فإن المعايير التي يمكن أن تستند إليها هذه القطاعات الاستراتيجية لا تبرّر عدم تصنيف قطاعات أخرى تتمتع بنفس الخصائص، بل يثبت الواقع التشريعي أن قاعدة الشراكة تمتد لبعض القطاعات غير المصنفة.

الكلمات المفتاحية:

شراكة؛ استثمار، أجنبي، مقيم، قطاع استراتيجي، نقل.

Abstract:

The majority national partnership rule applied to all economic activities of production of goods and services carried out by foreigners on Algerian territory, which was confirmed by article 58 of the complementary finance law for the year 2009 and the article 66 of the finance law for the year 2016. However, the scope of this rule has been limited, according to article 109 of the finance law for the year 2020, to the sectors of goods and services of a strategic nature for the national economy, which are listed by article 50 of the complementary finance law for the year 2020.

And if article 49 of this law provided that any other activity of production of

goods and services is open to foreign investment without obligation of association with a local partner, then the criteria on which these listed strategic sectors can be based do not justify the exclusion of certain sectors with the same characteristics, especially since the legislative reality recognizes partnership rules which extend to certain unclassified sectors.

Key words:

partnership; investment; foreigner; resident; strategic sector; transportation;

مقدمة

تؤدي الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا مهما في تنمية وتطوير اقتصاديات الدول المضيفة، من خلال لاسيما؛ زيادة مواردها المالية، نقل التكنولوجيا وزيادة الصادرات، تحسين تنافسية المؤسسات وتسهيل اندماجها في الأسواق العالمية،ازدياد مشروعات البنية الأساسية وفتح فرص أمام العمالة المحلية ورفع المستوى المعيشي فيها[1].

تلجأ الدول المضيفة، قصد توفير مناخ أعمال ملائم لإنجاح سياسة الاستثمار التي تدعو رأس المال الأجنبي للإسهام في التنمية الاقتصادية، إلى تكريس بعض المبادئ والضمانات، كما تسعى بالمقابل لضبط هذه الاستثمارات بما يحقق الفوائد المتبادلة وتوجيهها نحو الأهداف المرجوة منها.

وقد حدّد قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم **18/22** [2] في المادة الثانية منه الأهداف التنموية التي ترمي إليها أحكامه، كما كرس في مادته الثالثة ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها معاملة الاستثمارات وهي؛ حرية الاستثمار، المساواة والشفافية، والتي يقتضي أن تترسخ حقيقة لتصبح من الثوابت الاقتصادية والاستثمارية في الجزائر.

نظرا لوجود ارتباط وثيق بين ممارسة حرية الاستثمار وتحقيق الغاية من قواعد الاستثمار، فإن الدول عادة ما تعطي مفهوما لهذا المبدأ وتؤطر ممارسته بما يتوافق وغايات هذا القانون والفلسفة التي تقوم عليها أحكامه.

يختار عادة الأجانب الأسلوب المباشر للاستثمار في الدولة المضيفة وذلك عبر استغلال أصول في شركات فرعية يمتلكون فيها كامل رأسمالها أو أغلبيته، لما يضمن لهم من سيطرة فعلية على مشروعهم ويخول لهم حق الرقابة والإشراف على أموالهم وإدارتها [3].

رغم إيجابيات هذا النوع من الاستثمارات على الدول المضيفة إلا أن الدول النامية اعتبرته غير مجد ويقتضي التوجه نحو أشكال جديدة تساهم أكثر في نقل التكنولوجيا، وهي إما استثمارات دولية مشتركة غير قائمة على

---

[1] أزاد شكور صالح: الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرماجيات، مصر، 2011، ص 21 و 22.

[2] قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022 م.

[3] رمضان علي الكريم دسوقي عامر؛ الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ص. 9 .

المساهمة في رأس المال، تحتفظ فيها الشركة المحلية بالملكية الكاملة للمشروع وتتحكم في إدارته أو تنظيمه، مع تمتع الشركة الأجنبية بقدرتها التفاوضية من خلال الأصول التي توفرها، ومن أساليبه؛ الترخيص، الامتياز، عقد المفتاح في اليد والمناولة ، عقود التصنيع، أو عقود التسيير أو تقديم الخدمات[1].

وإما استثمارات دولية يتوزع فيها الرأسمال الاجتماعي المرتبط بالمشروع، بين المستثمر الأجنبي والوطني، وهو ما يسمى بالاستثمار بالشراكة، وذلك إما برغبة الطرفين وبالنسب التي يرونها مناسبة تطبيقا لمبدأ حرية الاستثمار، أو من خلال النص في التشريعات الداخلية على ضرورة مشاركة القطاع العام و/أو الخاص فيها في رأسمالها، من خلال فرض نسب مساهمة معينة، سواء في كل القطاعات الاستثمارية أو في بعض القطاعات المحددة قانونا.

وبالرجوع لتشريعات الاستثمار الجزائرية الصادرة قبل الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة منذ سنة 1988 نجدها قد نظمت تدخل الدولة من خلال الاستثمارات العمومية بإنشاء شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلطة بمشاركة الرأسمال الأجنبي أو الوطني، خاصة في قطاعات النشاط التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، وهو ما جسده كذلك القانون رقم 13/82[2]، والذي اشترط احتفاظ المؤسسة الاشتراكية بنسبة 51 بالمائة من المشروع الذي يشارك فيه المستثمر الأجنبي[3].

استمر تطبيق هذا النهج لغاية صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 وقانون ترقية الاستثمار لسنة 1993، حيث رخصا بالاستثمار الأجنبي المباشر. بعدها جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [4] و أعاد إحياء قاعدة المشاركة الوطنية المقيمة بالأغلبية، والتي فرضت على جميع القطاعات.

إن السياق الذي فُرضت فيه هذه القاعدة كان يتسم بتمتع الدولة الجزائرية بأريحية مالية ناتجة عن ارتفاع أسعار البترول أين قاربت 100دولار للبرميل سنة 2008 [5]، وما نتج عنه من ازدياد منسوب العملة الصعبة في

---

[1] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 73.

[2] قانون رقم 13/82 مؤرخ في 1982/8/28 متعلق بتكوين وتسيير الشركات ذات الاقتصاد المختلط، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 1982/8/28 م.

[3] ZOUITEN ABDERREZAK, L'INVESTISSEMENT EN DROIT ALGERIEN, THESE DE DOCTORAT EN SCIENCES: Spécialité Droit Public Option Droit de l'Entreprise, Université des Frères Mentouri Constantine Faculté de droit, 2014-2015, pp.19 et suivantes.

[4] أمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 /7/ 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 26/7/ 2009 م.

[5] OPEP - Prix du pétrole par pays, Algérie- Saharan Blend/prixdubaril.com https://prixdubaril.com/petrole-index/organisation-des-pays-exportateurs-de-petrole-opep.html (Date de consultation : 11-09-2022).

الخزينة العمومية، وكذا بعودة تدخلية الدولية في المجال الاقتصادي وفرض قيود على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية لسنة 2009[1].

وقد أدرجت هذه القاعدة ضمن قانون تطوير الاستثمار لعام 2001، كما تم التأكيد عليها ضمن قوانين المالية المتتالية، منها قانون المالية التكميلي لسنة 2016 [2] الذي وضع حكما عاما لها خارج قوانين الاستثمارات.

غير أنّ معارضة المستثمرين الأجانب لهذه القاعدة ونقص تدفق الاستثمارات الأجنبية دفع بالسلطات العمومية لحصرها في القطاعات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي المحدّدة، وذلك بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 [3]. ولم يشر قانون الاستثمار الجديد رقم 22/ 18، مثلما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 16/ 09 [4] في مضمونه لقاعدة الشراكة، واكتفى بالإحالة في مقتضياته لنص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[5].

إذا كانت قاعدة الشراكة هذه تشكل من منظور المستثمر الأجنبي قيدا على حرية الاستثمار المكرسة دستورا وقانونا، فهي تعبر من منظور الدولة المضيفة عن نزعة وطنية حمائية للاقتصاد الوطني، وعن الشك في مدى استعداد المستثمر في الاستقرار والمساهمة في تجسيد السياسة الوطنية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تحاول الدول إعمال آليات تسمح لها ببسط سيطرتها ورقابتها على المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وتخفيض درجة تحكمهم فيها، حماية لمواردها المالية ومصادر ثرواتها الوطنية المحلية وتجسيدا لسياسة التنمية الوطنية.

تظهر أهمية هذا الموضوع في اعتبار قاعدة الشراكة الوطنية وتسقيف الملكية أكثر أشكال التمييز والتقييد لحرية المستثمرين الأجانب التي حافظ عليها المشرع رغم تحفظاتهم وتأثيرها السلبي على تدفق استثماراتهم، ورغم إلغائه لعدة أحكام أخرى مقيّدة؛ كشرط التمويل المحلي وحق الشفعة وإعادة استثمار العائدات الاستثمارية.

أما فيما يتعلق بأهداف الدراسة فتكمن في توضيح الغموض التي يكتنف حدود تطبيق هذه القاعدة المكرسة في قوانين المالية المتعاقبة منذ سنة 2009 إلى يومنا هذا، وعلاقتها بمبادئ الاستثمار كالحرية والمساواة، والأمن

---

[1] CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE DÉVELOPPEMENT, RAPPORT SUR L'INVESTISSEMENT DANS LE MONDE, 2009, Sociétés transnationales, production agricole et développement, NATIONS UNIES New York et Genève, 2009, pp. 1 et 2. https://unctad.org/system/files/official-document/wir2009overview_fr.pdf (Date de consultation : 11-09-2022)

[2] راجع نص المادة 66 من القانون رقم 18/15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 31 /12/ 2015 م.

[3] قانون رقم 19/ 14 مؤرخ في 11 /12/ 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 صادر بتاريخ 30 /12/ 2019م، والذي أدخل تعديلا على المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016. ولم يطل الأمر حتى ألغيت المادة 109 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، واستبدلت بالمادة 49 من نفس هذا القانون والتي وضعت شروط أخرى لقاعدة الشراكة، والتي عدلت بدورها بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 [3]، والتي عدلت بدورها بموجب المادة 165 من قانون المالية لسنة 2022.

[4] قانون رقم 09/16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 3 غشت سنة 2016م.

[5] قانون رقم 07/20 مؤرخ في 4 /6/ 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 4 /6/ 2020 م.

القانوني، وكذا بمجال تطبيق قانون الاستثمارات الذي أحجم عن تنظيم هذه القاعدة كما لو كانت لا تعني الاستثمارات الأجنبية المنظمة في أحكامه، و كذا مبررات الإبقاء عليها في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي.

إن إبراز هذه الأهداف يكون من خلال البحث في نطاق تطبيق قاعدة الشراكة المفروضة على الاستثمارات الأجنبية ومدى مواءمة نظامها مع مبادئ حرية الاستثمار والمساواة والشفافية والمرسخة في قانون الاستثمار؟

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لكشف مختلف الأحكام القانونية، لاسيما تلك التي جاءت بها قوانين المالية، والمحددة لقاعدة الشراكة الوطنية، كما سعينا فيها إلى تحليل فحوى تلك الأحكام بما يبرز الأبعاد الحقيقية لهذه القاعدة ومدى اعتبارها قيدا حقيقيا لحرية الاستثمار الأجنبي.

سنستعرض في **المبحث الأول** مشروعية قاعدة الشراكة وفعاليتها في رقابة الاستثمارات الأجنبية ثم في **المبحث الثاني** نتناول القطاعات الاستراتيجية باعتبارها المجال الأصلي لتطبيق هذه القاعدة .

المبحث الأول

مشروعية قاعدة الشراكة وفعاليتها في رقابة الاستثمارات الأجنبية

إنّ الرغبة الملحّة للدول في جلب الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة تضع حكوماتها في تحد صعب لإيجاد توازن بين المصالح المتضاربة المحتملة بينها وبين المستثمرين؛ بين الحاجة للحفاظ على بيئة استثمار دولية مفتوحة وترسيخ مبادئ وضمانات الحماية للمستثمرين تجسيدا لالتزاماتها الدولية، وبين صلاحياتها التنظيمية وضرورات تقييد ورقابة الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها نحو تحقيق مصالحها الاقتصادية والاجتماعية.

تسعى الدول المضيفة لسن تشريعات وتدابير مقيدة تتحكم من خلالها في توجيه ورقابة المشاريع الاستثمارية، رغم عدم فعاليتها في بعض الأحيان في تحقيق الغاية من تقريرها، والطعن في مشروعيتها في أحيان أخرى.

المطلب الأول: مشروعية قاعدة الشراكة في ظل ترسيخ مبادئ حرية الاستثماروالمساواة والشفافية

إذا كانت قاعدة المشاركة الوطنية الملزمة للمستثمر الأجنبي تعتبر قيدا على مبدأي حرية الاستثمار والمساواة في معاملة الاستثمارات، فإن ذلك يطرح مسألة مدى مشروعيتها، سواء من ناحية دستوريتها أو من حيث توافقها وأحكام اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها والمبادئ التوجيهية لسياسة الاستثمار الدولية.

الفرع الأول: أبعاد مبادئ حرية الاستثماروالمساواة والشفافية

كرس قانون الاستثمار **رقم 18/22** في مادته الثالثة (3) ثلاثة مبادئ أساسية تقوم عليها معاملة الاستثمارات وهي؛ حرية الاستثمار، والمساواة، والشفافية.

تعتبر حرية الاستثمار مبدأ دستوري مضمون بموجب نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، عرّفتها المادة الثالثة السالفة الذكر بأنها " إمكانية أي شخص قانوني القيام باستغلال الأصول والأموال في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات وضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون".

يمكن ربط هذه الحرية، على ضوء التعريف المذكور، بثلاث عناصر أساسية:

1. السماح بالاستثمار لكل شخص قانوني، طبيعيا كان أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم.
2. حرية اختيار الاستثمار المرغوب فيه.
3. ممارسة هذه الحرية في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذا كان العنصر الأول هو تجسيد حقيقي لمبدأ حرية الاستثمار من حيث الأشخاص، فإن الثاني يوحي، على غير الحقيقة التشريعية، بأن المستثمر له كامل الحرية في اختيار استثماره، وإعمال هذه الحرية بهذا المفهوم يتطلب السماح للمستثمر الأجنبي باختيار القطاع الاقتصادي الراغب الاستثمار فيه، وشكل إنجازه؛ في شكل مباشر أو بالشراكة، و في اختيار الشريك وطبيعة هذه الشراكة وحجمها، حيث يخضع ذلك لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ولا يحد من هذا المفهوم إلا العنصر الثالث الذي يعد قيدا عاما على ممارسة كل الحريات تقريبا.

يدعم مبدأ حرية الاستثمار مبدأ أخر هو عدم التمييز الذي يقوم على معاملة جميع المستثمرين في نفس الظروف على قدم المساواة بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، أو جنسيتهم أو طابع ملكيتهم، أو إقامتهم، كما يدعمه مبدأ ثالث هو الشفافية في معاملة الاستثمارات، وتعني وضوح التشريعات واستقرارها وانسجامها، إضافة إلى تبسيط الإجراءات وإزالة كافة المعوقات التي تعوق حرية تدفق المعلومات[2]. وتسهر الدولة تحقيقا للأمن القانوني، عند وضع التشريع المتعلق بالاستثمار، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[3]، حيث تتكفل الأجهزة والهيئات المعنية بنشر ووضع تحت تصرف المستثمرين الأجانب، وفي الآجال المناسبة، كافة المعلومات ذات الصلة باستثمارهم، منها قائمة بالنشاطات المعنية بقاعدة الشراكة وشروط وكيفيات إجرائها.

الفرع الثاني: أساس مشروعية قاعدة الشراكة المفروضة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 /12/ 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 /12/ 2020.
يعود الأساس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار إلى نص المادة 36 من التعديل الدستور ي لسنة 1996، وكذا المادة 1/43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] عصام أحمد البهجي؛ دور الشفافية في تحقيق العدالة والنزاهة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.ص 30 و34.

[3] راجع نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

إن المفهوم المعترف به لحرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين في إطار الاتفاقيات المرتبطة بالاستثمار[1]، لا يتجانس تماما ومجال تطبيق تشريع الاستثمار الجزائري، لاسيما نص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تشترط على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات الإنتاج للسلع أو الخدمات الاستراتيجية تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز فيها المساهم الوطني المقيم نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها.

أولا: الضوابط التشريعية لتقييد حرية الاستثمار

إذا كانت الحقوق والحريات المكرسة والمحمية في الدستور ليست في مجملها ذات طبيعة مطلقة، وهو الحال بالنسبة لحرية الاستثمار التي تخضع ممارستها لقاعدة معيارية مقترنة تقريبا بجميع الحقوق والحريات المعترف بها أو المضمونة، وهي احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإن وظيفة هذه القاعدة هي تكريس هذه الحرية من جهة وتوجيهها أو تقييدها لتحقيق أهداف اقتصادية أو مصالح اجتماعية مشروعة من جهة أخرى، غير أنّ أي تقييد تشريعي للحرية يخضع للضوابط الدستورية التي تلتزم بها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية.

فلا يمكن للدولة تقييدها إلا بمراعاة مجموعة من الضوابط التي يمكن استخلاصها من خلال نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي؛ الاستناد لقانون، تحقيق متطلبات موضوعية ضرورية وجوهرية (حفظ النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية ولضرورية حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، ومراعاة مبدأ التناسب وعدم المساس بجوهر الحق أو الحرية، فيجب أن تكون تلك القيود ضرورية وملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية وفي حدود ما تستوجبه مقتضيات الحالة.

إنّ تقييد حرية المستثمر الأجنبي من خلال فرض قاعدة الشراكة وحصة رأس مال المؤسسة الاستثمارية في حدود 49% جاء بموجب قانون[2] ومحصور في قطاعات اقتصادية استراتيجية محدّدة وذات صلة بالنظام العام والأمن العام، لارتباطها بالمصالح الأمنية الأساسية للدولة وللمواطن، لاسيما بالأمن الصحي والدوائي أو العسكري أو بملكية المجموعة الوطنية المحددة في نص المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفيما يتعلق باستفادة الاستثمارات السابقة لصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من أحكام المادتين 49 و 50 منه، فإنه استنادا لنص المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار السابق رقم 09/16 [3] يحق للمستثمر

---

[1] راجع على سبيل المثال: مرسوم رئاسيّ رقم 404/06 مؤرّخ في 2006/11/14 يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقّع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، ج ر عدد 73 صادر بتاريخ 2006/11/19.

[2] كان قانون المالية لسنة 2020 قد أحال في مادته 109 للتنظيم لتحديد قائمة الأنشطة الاقتصادية التي تكتسي طابعا استراتيجيا، قبل إلغاء هذه المادة وتحديد تلك القطاعات بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

[3] إن المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وإن كانت خارجة عن قانون ترقية الاستثمار 09/16 إلا أنها تتضمن حكم مؤثر فيه يلتزم به المستثمرون المنجزون استثمارهم في ظل هذا القانون، وبالتالي ينطبق عليه المبدأ المكرس في المادة 22 منه.

الأجنبي طلب الاستفادة منها[1]. غير أن تجسيد هذه الرغبة مرتبط بما تنص عليه القوانين الخاصة بهذه القطاعات من جهة، وبما تشترطه الأحكام الخاصة بالشركات التجارية فيما يتعلق بتعديل القوانين الأساسية أو تعديل الرأسمال الاجتماعي، أو التنازل عن الحصص أو الأسهم، من جهة أخرى.

ثانيا: المبادئ التوجيهية لسياسات الاستثمار الدولية

أما في إطار اتفاقيات الاستثمار التي صادقت عليها الدولة الجزائرية فنجدها كلها تتضمن بنود عامة تخص ضرورة احترام الدول لمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة ومعاملة المستثمرين الأجانب معاملة عادلة ومنصفة، كما نجد بعضها، لاسيما تلك المبرمة مع دول عربية، تتضمن بندا صريحا حول قاعدة الشراكة، منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين دول المغرب العربي[2]، والتي تسمح في مادتيها الأولى والثامنة بوضع حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى المقررة في انظمة البلد المضيف، على أن يُترك للمستثمر الحق في اختيار الشركاء بكل حرية وبدون تدخل من الطرف المتعاقد للبلد المضيف للاستثمار.

أما على مستوى موقف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) من هذا الإجراء التمييزي المفروض على المستثمرين الأجانب، فقد أعدت المنظمة المبادئ التوجيهية لسياسات الاستثمار المتعلقة بالأمن القومي في البلد المتلقي، والتي يجب عليها مراعاتها عند وضع قيود استثمارية تمييزية، و التي تتمثل في :

1. مبدأ الشفافية والقدرة على التنبؤ بالنتائج فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي.
2. مبدأ تناسب القيود المفروضة على الاستثمار مع مقتضيات حماية المصالح الأمنية الأساسية وللحفاظ على النظام العام أو لحماية الصحة والأخلاق والسلامة العامة، ومقارنتها بتدابير أخرى أقل تقييدا وأكثر جدوى.
3. مبدأ المساءلة: من خلال إجراءات الرقابة البرلمانية، والرقابة القضائية على قرارات منع الاستثمار، وإجراء تقييمات دورية لأثر القيود بالنظر لأهدافها[3].

---

[1] تبدو المادة 38 من قانون الاستثمار رقم 18/22 والمادة 22 من قانون تطوير الاستثمار رقم 16/ 09 (والتي تقابلها المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 18/22) أنهما متعارضتان، حيث تسمح هذه الأخيرة للمستثمر بالمطالبة الصريحة بتطبيق أحكام القانون الساري المفعول، بينما الأولى تُبقي تلك الاستثمارات خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا. ورفع هذا التعارض لا يكون إلا بمحاولة التطبيق التكاملي لنص المادتين وذلك من خلال اعتبار نص المادة 38 مقيدة لمجال تطبيق نص المادة 13 أو 38 السابقتين.

[2] مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الوقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، ج ر عدد 6 صادر بتاريخ 6 فبراير سنة 1991 م.

[3] OCDE (2021), Perspectives des politiques d'investissement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/efcc255a-fr.
Encadré 4.1. Principes et lignes directrices de l'OCDE sur les politiques d'investissement des pays d'accueil relatives à la sécurité nationale, p.86.
https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/efcc255a-fr.pdf?expires=1676981914&id=id&accname=guest&checksum=E18740782A7C78087773CA1F3CBC4741 (Consulter le 21-02-2023).

المطلب الثاني: دور المساهمة الوطنية المقيمة في التحكم في الاستثمارات الأجنبية

قبل تحديد كيفيات تأثير قاعدة الشراكة في رقابة الاستثمارات الأجنبية يقتضي توضيح مفاهيم أساسية متعلقة بالمقصود بالمساهمة الوطنية المقيمة وكذا الاستثمارات الأجنبية، وذلك على ضوء القوانين والتنظيمات ذات الصلة، خاصة قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض.

الفرع الأول: المقصود بالمساهم الوطني المقيم و الاستثمارات الأجنبية

أولا: المساهم الوطني المقيم

يقصد بالمساهمة الوطنية تقديم المؤسسات الوطنية أو المحلية المقيمة لإسهامات نقدية أو عينية في الرأسمال الاجتماعي للشركة المنشأة قصد إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، ويمكن أن يتعلق الأمر بشخص طبيعي أو بشخص معنوي؛ شركة واحدة أو عدة شركات، سواء أكانت خاصة أو عمومية.

إن العبرة بوطنية الشخص الطبيعي هو بجنسيته الجزائرية، أما وطنية الشخص المعنوي فتتحدد بالقانون الذي تخضع له وتستمد منه شخصيتها القانونية، وهنا القانون الجزائري .

أما العبرة في تحديد إقامة الوطني فهو بالمركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر طبقا لنص المادة 125 من أمر رقم 11/03 يتضمن قانون النقد والقرض، وهو المفهوم الذي جاء تأكيده بشكل من التفصيل بنظام بنك الجزائر رقم 03/90[1] في مادته الثانية، حيث يقصد بالمقيمين كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، ويتحدد هذا المركز بتحقيق أكثر من 60 % من رقم الأعمال داخل الجزائر، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60 % من أملاكهم ومداخلهم داخل الجزائر.

ثانيا: المقصود بالاستثمارات الأجنبية

أما الاستثمارات الأجنبية المعنية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه. يقوم هذا التعريف الذي جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 [2]، على معيارين هما:

معيار ملكية الرأسمال: أي امتلاك أشخاص أجانب كامل رأسمال المشروع الاستثماري أو جزء منه، من خلال تقديم أصول نقدية أو عينية ذات مصدر خارجي، لذلك لا تعتبر استثمارات أجنبية تلك التي تنجز حصريا وكاملا من قبل وطنيين مقيمين بأصول وطنية.

---

[1] نظام رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45 صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 8 /11/ 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 /11/ 2022.

معيار تحويل الرأسمال الاستثماري: إن الاستثمارات الأجنبية لا تحمل هذا الوصف إلا إذا استفادت من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[1]، أي خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيد، سواء عند تصفية الشركة المرتبط عادة بانتهاء استغلال المشروع، أو خلال حياتها.

إن الاستثمارات التي تستفيد من ضمان التحويل، هي تلك التي تستوفي الشروط المحددة في نص المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 18/22، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22[2].

خلاصة القول؛ طبقا للمعيارين السابقين، اللذين يقتضي تطبيقهما بالتكامل، توصف الاستثمارات بالأجنبية إذا كان الرأسمال الاستثماري ذات مصدر خارجي ومملوك كليا أو جزئيا في حدود 25% من مبلغ الاستثمار على الأقل، لأشخاص يحملون الجنسية الأجنبية، سواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين، ويستفيدون قانونا من ضمان التحويل للرأسمال الاستثماري والعائدات الناجمة عنه.

يبقى التساؤل مطروح في تحديد معيار تكييف الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون الوطنيون غير المقيمين في الدولة المضيفة وينجزون استثمارا فيها بأصول ذات مصدر خارجي، وكذا بالنسبة للأجانب الذين يستثمرون بأصول وطنية، لاسيما إذا كانت الدولة المضيفة تشترط اللجوء إلى التمويل المحلي لإنجاز الاستثمارات، حيث بناء على المعيارين المذكورين لا يعتبر استثمارا أجنبيا في الحالتين، لتخلف عنصر ملكية الرأسمال للأجنبي في الحالة الأولى ولغياب المصدر الخارجي للأصول الاستثمارية في الحالة الثانية.

الفرع الثاني: كيفية تأثير المساهمة الوطنية المقيمة في المشروع الاستثماري

يختلف شكل وحجم تأثير المساهمة الوطنية المقيمة باختلاف شكل الشركة الاستثمارية المشتركة، وتلعب الأحكام الخاصة للشركات التجارية وقوانينها الأساسية دور في تحديد نطاق هذا التأثير، فضلا عن تأثير تشتت الأسهم أو الحصص بين العديد من المساهمين أو الشركاء، الوطنيين و/أو الأجانب.

أولا: طبيعة المساهمة الوطنية المقيمة

تتشكل المساهمة الوطنية المقيمة من تقديمات نقدية أو عينية في رأسمال الشركة، طبقا لما هو محدد في القانون التجاري، وبالتالي تستبعد التقديمات بحصص من عمل، وتقدر نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من حصص أو أسهم رأسمال الشركة الاستثمارية، وهو ما يمنحها حق التحكم في إدارة الشركة وتوجيه سياستها الاقتصادية والانفراد باتخاذ القرارات في جمعياتها العامة والتي تتطلب فيها نصاب الأغلبية المطلقة، كتعديل القانون الأساسي، الموافقة على إحالة الحصص أو الأسهم، تخفيض أو زيادة رأس المال، تعيين

[1] لا يستفيد المستثمر الوطني عادة من ضمان التحويل، ما لم يرتبط بالاستثمار في الخارج والمكمل لنشاطاته في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر (راجع نظام رقم 04/14 مؤرخ في 29 /9/ 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 2014/10/22).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 8 /9/ 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 /2022/9 م.

وعزل المدير، تحويل الشركة، أو حلها، ويحتفظ الشريك الأجنبي بحق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة.

غير أنه يمكن أن تتوزع المساهمة الوطنية المقيمة بين عدة مساهمين، عموميين و/ أو خواص، وفي هذه الحالة يمكن أن يتواجد هؤلاء في وضعية يفتقد فيها كل شريك على حدى لأغلبية الحصص أو الأسهم، وذلك ما يمكن أن يجعل من الشريك الأجنبي صاحب الأغلبية النسبية في الشركة[1]. ويقتضي الإشارة كذلك أن الحصص الأجنبية يمكن كذلك أن تتوزع بين عدة مساهمين أجانب.

ثانيا: سلطة اتخاذ القرارات على ضوء أحكام الشركات التجارية

حدّدت أحكام الشركات التجارية نصاب معين يقتضي توافره لاتخاذ بعض القرارات وذلك بحسب شكل الشركة، وفي غير ذلك يرجع لإرادة الشركاء أو المساهمين تحديد ذلك في القانون الأساسي للشركة، ويتحدد مركز الشريك الأجنبي وفق هذه الأحكام.

إنّ موقع الشريك الأجنبي في **شركة التضامن والتوصية** مرتبط بما هو متفق عليه في القانون الأساسي، غير أنه إذا كان شريكا متضامنا في شركة التوصية، فإن مركزه يقوى بغض النظر عن نسبة حصته في الرأسمال، حيث له طلب عقد الجمعية العامة ويرتبط تعديل القانون الأساسي بقبوله، على خلاف ما إذا كان موصيا[2].

أما في **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** فإن الشريك الأجنبي غير مؤثر في الجمعيات العامة، لاتخاذ القرارات، كقاعدة عامة، من الشركاء الذين يمثلون أغلبية رأسمال، كما لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض العقد التأسيسي على خلاف ذلك[3]. كما اشترط القانون التجاري في المادتين 571 و579 نصاب محدد لتحويل الحصص لغير الشركاء، أو عزل المدير.

ويبقى مركز المساهم الأجنبي ضعيفا نسبيا أمام المساهم الوطني في **شركة المساهمة**، مثلما يتضح من نص المادتين 674 و675 من القانون التجاري، حيث العبرة فيها عموما بأغلبية الأسهم أو الأصوات حسب الحالة.

في حالة كون المساهم الوطني عبارة عن شركة تجارية فإن المادة 729 من القانون التجاري الجزائري تعتبر الشركة التي تحوز فيها شركة أخرى أكثر من 50 % من رأسمالها أنها تابعة لهذه الأخيرة، كما تعد هذه الأخيرة، طبقا للمادة 731 من نفس القانون، شركة مراقبة للأولى بحكم تحكمها في قرارات الجمعية العامة.

---

[1] راجع: Abderrahmane Benhama. Le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridiques. Droit. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2020. P.220. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03180599/document (date de consultation:29-10-2022).

[2] راجع في النصاب المستلزم لاتخاذ بعض القرارات في شركات الأشخاص؛ المادة 556 والمادتين 563 مكرر 4 ومكرر 8 والمادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري الجزائري.

[3] راجع المواد؛ 582، 586، 575 من القانون التجاري الجزائري.

وتتحقق مراقبة شركة ما لشركة أخرى وفق أحكام القانون التجاري الجزائري، لاسيما أحكام المادة 731، إما بطريقة قانونية[1] (احتساب الأصوات بما يعادل الحصص أو الأسهم)، أو بموجب اتفاق بين الشركاء، أو بحكم الواقع، والذي يمكن أن يُحوّل المراقبة للمساهم الأجنبي، لاسيما عندما يملك جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم وطني ـ في حالة تعددهم ـ جزءا أكبر من جزئها.

يقتضي الإشارة إلى أنه يمنع على المستثمر الأجنبي التحايل على قاعدة الشراكة من خلال تقديم أموال أو منح قروض أو الموافقة على تقديم ضمان للمستثمر الوطني قصد اكتتاب أو شراء أسهم الشركة المستثمرة المنشأة وفق القانون الجزائري، وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

المبحث الثاني

القطاعات الاستراتيجية المجال الأصلي لتطبيق قاعدة الشراكة

كانت قاعدة الشراكة الوطنية تطبق منذ سنة 2009 على جميع الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التي يمارسها الأجانب في الإقليم الجزائري، غير أنه تم حصر تطبيقها، بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، في قطاعات إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تم تعدادها في نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

وإذا كان نص المادة 49 من هذا القانون قد اعتبر أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع شريك محلي، فإن المعايير التي يمكن أن تستند إليها هذه القطاعات الاستراتيجية لا تبرّر عدم تصنيف قطاعات أخرى تتمتع بنفس الخصائص، بل يثبت الواقع التشريعي أن قاعدة الشراكة تمتد لبعض القطاعات غير المصنفة.

المطلب الأول: أنواع القطاعات الاقتصادية المصنفة استراتيجية

---

[1] راجع على سبيل المثال ما نصت عليه المادتين 581 و 603 من القانون التجاري الجزائري.

استثناء يسمح نظام الشركات بمنح حقوق تصويت في شركة لا تتناسب بالضرورة وعدد الحصص أو الأسهم التي يحوزها الشخص، وهو ما أدى للفصل كذلك بين ملكية الأسهم وسلطة التسيير في الشركة، راجع؛

Somsak NAWATRAKULPISUT, CONTRÔLE DE DROIT, CONTRÔLE DE FAIT, Thèse de doctorat en Droit privé, UNIVERSITE JEAN MOULIN-LYON III FACULTE DE DROIT, 2007, pp. 24 et 25. https://scd-resnum.univ-lyon3.fr/out/theses/2007_out_nawatrakulpisut_s.pdf (Date de consultation: 24-11-2022).

[2] راجع نص المادتين 715 مكرر 60 و 811 من القانون التجاري الجزائري.

تعتبر ذات طابع استراتيجي، بمفهوم المادة 50 المعدلة والمتممة، والسالفة الذكر، قطاعات الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية. ويعتبر هذا التعداد وما فُصّل في قائمة المرسوم التنفيذي رقم 21/ 145[1] وارد على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع

يخضع الاستثمار في الصناعات العسكرية لأحكام يرعى فيها الوزارة التابع لها، وذلك على النحو الأتي:

- الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، والمتعلقة بصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1 و 2 و3، تبقى صناعتها واستيرادها وتصديرها والمتاجرة بها كقاعدة عامة تحت احتكار وزارة الدفاع تمارسها لحساب الدولة، بواسطة مصالحها العضوية و/أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها[2]، ويمكن الترخيص بممارسة بعض هذه النشاطات للأشخاص الطبيعيين الجزائريين أو المعنويين المتكونين من جزائريين، أو للأجانب أشخاص طبيعيين أو معنويين من خلال الشراكة مع جزائريين يحوزون فيها أغلبية الرأسمال[3].

غير أنه بناء على نص المادة 8 من أمر رقم 06/97 ووفقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 يمكن وبصفة استثنائية ولمقتضيات الدفاع الوطني، أن يقرر وزير الدفاع الوطني الترخيص للأجانب بممارسة هذه النشاطات مباشرة دون التقيد بقاعدة الشراكة الوطنية، و/أو بقاعدة أغلبية الرأسمال المملوك للوطني. ويعتبر هذا الحكم استثناء عن القاعدة المقررة بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

- الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الداخلية، والمتعلقة بصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 4 ، 5 ،6 ،7 و8. وتؤهل الوزارة المعنية بالترخيص للأجانب أشخاص طبيعيين أو معنويين بممارسة هذا النشاط من خلال الشراكة مع أشخاص جزائريين يحوزون فيها أغلبية الرأسمال[4]، بشرط حصولها على موافقة وزير الدفاع الوطني فيما يتعلق بالصنفين الرابع والخامس[5].

الفرع الثاني: الصناعات الصيدلانية

---

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 145/21 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج عدد 30 صادر بتاريخ 22 أفريل سنة 2021.

مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم يتطلب التعديل بحكم التعديل الذي طرأ على المادة 50 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021 وكذا قانون المالية لسنة 2022، لذلك سيتم دراسة هذا التنظيم على ضوء هذه التعديلات.

[2] راجع المواد؛ 1، 7 و 8 من أمر رقم 06/97 مؤرخ في 21 يناير سنة 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج عدد 6 صادر بتاريخ 22 يناير سنة 1997 م.

[3] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 مؤرخ في 18 مارس سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06/97، ج ر ج ج عدد 17 صادر بتاريخ 25 مارس سنة 1998 م.

[4] راجع المادة 9 من أمر رقم 06/97 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96/98 ، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 ، المرجع السابق.

نظرا لحيوية هذا القطاع وأهميته، لاسيما لتعلقه بالأمن الصحي والدوائي وحماية التأمينات الاجتماعية، فإنه يقع على عاتق الدولة، طبقا للمادتين 205 و206 من قانون الصحة رقم 11/18[1]، السهر على توفير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية واحترام مقتضيات الفعالية والأمن والنوعية فيها، وتضمن تسهيل الحصول عليها، كما تسهر عبر تدابير تحفيزية بترقية الاستثمار في هذا المجال[2].

إن القطاع الوطني للدواء ساير تطور المنظومة الصحية، حيث عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة لغاية سنة 1990 تسيير مباشر للقطاع الصيدلاني من قبل الإدارة الصحية، والمنظمة حول الصيدلية المركزية الجزائرية، التي كانت تحتكر الإنتاج والاستيراد والتوزيع[3].

أما في المرحلة الثانية التي بدأت سنة 1990 فاتسمت بالتحرير التدريجي لهذا القطاع، وهو ما أدى إلى إنشاء شركات وطنية من خلال الشراكة مع المخابر الصيدلانية الأجنبية، والتي اتخذت الأشكال الآتية:

1. المشاريع المشتركة (Jointe venture) وكانت حصة مساهمة صيدال لم تتجاوز 30 % في كل المشاريع [4].
2. عقود التصنيع الإمتيازية (المناولة الصناعية Contrat de Façonnage)، تسمح هذه الصيغة للشراكة بين مجمع صيدال والمؤسسات الأخرى بصنع أدوية للشركاء (أجانب أو محليين) داخل مصانع صيدال.
3. شراء تراخيص الإنتاج (Licence): و تخص الأدوية الأصلية المحمية ببراءات الاختراع من مخابر أجنبية.
4. شراء المساعدة التقنية من مخابر أجنبية (Assistance Technique) لتحويل التكنولوجيا كما هي مباشرة [5].

غير أنه منذ سنة 2009 أصبح هذا القطاع، على غرار القطاعات الانتاجية الأخرى، يخضع لنسبة مساهمة الوطني تقدر بـ 51% على الأقل، واستمر العمل بهذه القاعدة فيما يتعلق بقائمة النشاطات الصيدلانية التي تضمنها ملحق المرسوم التنفيذي رقم 145/21، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، حيث لا تتقيد بهذه القاعدة، وذلك تشجيعا أكثر لمثل هذا الصنف من الاستثمارات الأجنبية قصد تعويض العجز الذي تعاني منه الصناعة

---

[1] راجع نص المادة 207 من قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، ج رج ج عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2018 م.

[2] راجع المادتين 218 و 219 من قانون الصحة رقم 11/18، المرجع السابق، وكذلك المادتين 6 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 82 مؤرخ في 23 /2/ 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 28 /2/ 2021.

[3] Abdelkader Hamadi, Vers une approche systémique de la gouvernance : le cas de l'accès aux médicaments en Algérie, Thèse de Doctorat en Sciences Économiques, Université Lille 1, 2013, pp. 98, 99 et 102.
https://pepite-depot.univ-lille.fr/LIBRE/EDSESAM/2013/50374-2013-Hamadi.pdf
(Date de consultation 17-02-2023)

[4] حسنية يحياوي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعة الصيدلانية الجزائرية، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 05 عدد أكتوبر 2017، ص. 139.

[5] حسنية يحياوي، المرجع نفسه، ص 140.

الصيدلانية الوطنية المبتكرة التي تتطلب تكنولوجيا عالية الدقة ومحمية، وتخفيض فاتورة الاستيراد وتفادي الندرة التي يمكن أن يقع فيها السوق الدولي في هذا النوع من الأدوية وقصد ضمان توفره للمواطن عند الحاجة.

الفرع الثالث: خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات

يقصد بخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات النشاطات التابعة لقطاع النقل الذي يتم بواسطة القطارات أو البواخر أو الطائرات، والمحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 145/21 السالف الذكر.

أولا: خطوط السكك الحديدية: نقل المسافرين أو البضائع بواسطة السكك الحديدية

يشكل النقل بالسكك الحديدية نمط من انماط النقل البري[1]، ويشكل النقل العمومي البري للمسافرين خدمة عامة، وتساهم هذه المنظومة في تجسيد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها[2].

كانت الدولة، بحكم امتلاكها لهذه الشبكة، تحتكر جميع أنواع النقل العمومي الذي يكتسي منفعة عامة، أو تنجر عنه التزامات تفرضها ظروف المرفق العام، وتم استغلاله في البداية عبر الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية[3]، ثم بموجب منح احتكار استغلالها إلى مؤسسة عمومية وطنية[4]، قبل أن يسمح للدولة بموجب قانون رقم 13/01 [5] بمنح امتياز الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين والإنجاز وتسيير وتهيئة المنشآت القاعدية للسكك الحديدية إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري، وبناء على المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يمكن للمؤسسات الوطنية أو الأجنبية بالشراكة مع مؤسسة وطنية أو أكثر، تكون فيها هذه الأخيرة صاحبة أغلبية الرأسمال فيها الاستثمار من خلال طلب امتياز استغلال المجالات المذكورة في القانون.

ثانيا: خطوط الموانئ:

وتشمل نشاطات؛ النقل البحري للمسافرين أو للبضائع، النقل البحري الحضري، الملاحة الساحلية، شحن وتفريغ البضائع، (المناولة المينائية)، مؤسسة خدمات الموانئ، وكيل السفينة وكيل الحمولة والسمسار البحري.

يحتل النقل البحري في الاقتصاد الوطني الجزائري مكانة هامة، نظرا لحجم التبادلات الخارجية التي يضمنها والمقدرة بحوالي 97 %، وتتميز الاستثمارات في هذا القطاع بخصوصية لاسيما بسبب ما تتطلبه من أعباء

---

[1] راجع المادة 2 من قانون رقم 09/11 مؤرخ في 5 يونيو سن 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 13/01 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 8 يونيو سنة 2011.

[2] راجع نص المادتين 3 و 7 من قانون رقم 13/01 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 8 غشت سنة 2001.

[3] راجع المادتين 5 و 6 من أمر رقم 130/67 مؤرخ في 22 /7/ 1967 يتضمن النقل البري، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 4 /8/ 1967.

[4] المادة 8 من قانون رقم 17/88 مؤرخ في 1988/5/10 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،ج ر عدد 19 صادر في 11/5/ 1988.

[5] راجع المواد؛ 21 ، 22 و 23 من قانون رقم 13/01 ، المرجع السابق.

وتكاليف باهظة ولارتباطها باستثمارات أولية ضرورية تتعلق خاصة بالموانئ البحرية التجارية، أشغال البناء الميناءي، واستغلال الآلات والمنشآت المينائية اللازمة لشحن وتفريغ وسحب السفن والمنشآت المتخصصة الضرورية لمناولة البضائع ومختلف الخدمات المينائية الأخرى[1].

عرف نشاط خطوط الموانئ مرحلتين أساسيتين، مرحلة الاحتكار العمومي لأهم النشاطات البحرية التي تمتد إلى غاية سنة 1998، ومرحلة تحرير القطاع التي بدأت بموجب تعديل القانون البحري سنة 1998، حيث سمح المشرع بالاستثمار الوطني والأجنبي فيه[2]، وذلك من خلال الاستغلال عن طريق الامتياز لنشاطات النقل البحري التي تعتبر ملكية عامة، من قبل كيانات قانونية لها صفة مجهز السفينة، ويوجد المركز الرئيسي لنشاطاتها في القطر الجزائري[3]، كما يمكن لنفس الأشخاص ممارسة نشاطات إيجار السفن[4] وقطرها وأعمال المناولة والتشوين[5] ونشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية[6]. غير أنه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يستغل مشروعه بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يملك فيها المساهم الوطني المقيم أغلبية رأسمالها.

---

[1] Haddoum KAMEL, Les investissements maritime et portuaire en Algérie: la consécration du régime de la concession, Neptunus, e.revue Centre de Droit Maritime et Océanique Université de Nantes, vol. 20, 2014 /1 http://www.cdmo.univ-nantes.fr, (pp. 1- 11), p. 1.
(Date de consultation 18-02-2023).

[2] رغم تحرير قطاع النقل البحري للخواص بموجب تعديل القانون البحري لسنة 1998، إلا أن الواقع شهد تجميد طلبات الاستثمار من طرف السلطات العمومية، منذ سنة 2009، واستمر التجميد لغاية سنة 2018، حيث رفع على النقل البحري للبضائع، واستمر فيما يتعلق بنقل المسافرين إلى غاية سنة 2021، حيث صرح الوزير الأول في سبتمبر من سنة 2021 بأن الاستثمار في النقل البحري والجوي مفتوح للخواص بشكل رسمي بعدما كان مجمدا بصفة غير رسمية. راجع؛

REZAL Abdelkerim « Problématique de l'investissement dans le domaine des transports maritimes», Revue droit des transports et des activités portuaires, Volume VIII/N°02 2021, (PP 139-157). P.148. https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

APS, L'investissement dans les transports aérien et maritime ouvert aux investisseurs privés
Publié Le : Mercredi, 22 Septembre 2021 22:08
https://www.aps.dz/economie/127799-l-investissement-dans-les-transports-aerien-et-maritime-ouvert-aux-investisseurs-prives

[3] راجع نص المادة 43 قانون رقم 05/98 مؤرخ 25 /6/ 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ 23 /10/ 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 27 /1998/2. وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 57/08 مؤرخ في 13 /2/ 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 /2/ 2008م.

[4] راجع نص المادة 44 من قانون رقم 05/98، المرجع السابق.

[5] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 363 مؤرخ في 8 /11/ 2008 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06- 139 مؤرخ في 15 /4/ 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانى .ج ر عدد 64 صادر بتاريخ 17 /11/ 2008 .

[6] راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 203/16 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 27 يوليو سنة 2016 م.

أما فيما يتعلق بنشاط مساعدي النقل البحري[1]، فلاحظنا عدم استقرار موقف المشرع بشأنه، حيث بداية من سنة 2009 تم فتحه للأجانب بشرط عدم تجاوز الرأسمال الذي يملكونه حدود 60%[2]، وتم تقليصها إلى 49 % بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قبل العودة إلى منع الاستثمار الأجنبي بداية من سنة 2019 بالنسبة للشخص الطبيعي[3] وسنة 2020 بالنسبة للشخص المعنوي كذلك.

ثالثا: خطوط المطارات

تعتبر ذات طابع استراتيجي، طبقا لملحق المرسوم التنفيذي رقم 145/21 السالف الذكر، خدمات الطيران الآتية: النقل الجوي للأشخاص أو للبضائع، الخدمات الجوية للنقل، الخدمات الجوية للفلاحة، خدمات المطارات، استغلال خدمات الطيران الخفيف، الاستئجار والتأجير الجوي[4].

كانت الدولة إلى غاية سنة 1998 تحتكر استغلال هذه النشاطات، غير أنه بعد صدور القانون رقم 06/98 سمح بالاستثمار في الخدمات الجوية بموجب امتياز الاستغلال، يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو لأشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري يملك فيها المساهمون الأجانب، في حالة وجودهم، نسبة لا تزيد عن 49 % من الرأسمال [5]، وهذه النسبة تم تأكيدها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ولسنة 2020.

المطلب الثاني: آثار امتداد معايير تصنيف القطاعات الاستراتيجية للقطاعات غير المصنفة

إن البحث في مبررات حصر قطاعات معينة لإخضاعها لقاعدة الشراكة يتطلب تحديد معايير تصنيفها، خاصة وأن المشرع لم يعط لنا أي مفهوم أو تكييف للقطاعات الاستراتيجية، مكتفيا ـ كما ذكرنا سابقا ـ بتعدادها، غير أن نفي صفة القطاع الاستراتيجي على نشاط اقتصادي معين لا ينفي توافرها على نفس خصائص ومبررات التصنيف، وبالتالي إمكانية تمديد تطبيق قاعدة الشراكة على هذه القطاعات غير المصنفة.

الفرع الأول: معايير تصنيف القطاعات الاستراتيجية

إن فكرة القطاعات الاستراتيجية تتسم قانونا بالغموض، فضلا عن تعدد وتداخل معايير تصنيفها.

---

[1] راجع نص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2020.

[2] راجع المادتين 8 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 183/09 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 24 مايو سنة 2009.

[3] راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم 19-58 مؤرخ في 05 مارس سنة 2019 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-183 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر عدد 18 مؤرخة في 20 مارس سنة 2019

[4] راجع كذلك المادة 2 من قانون رقم 06/98 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 28 يونيو سنة 1989 م.

[5] راجع نص المواد 8، 9 و 10 من القانون رقم 06/98، المرجع السابق. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 43/2000 بتاريخ 26 /2/ 2000 الذي يحدد شروط وإجراءات تشغيل الخدمات الجوية، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ أول مارس سنة 2000 م، والمرسوم التنفيذي رقم 480/03 مؤرخ في 13 /12/ 2003 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 43/2000، ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 12/14 2003.

أولا: غموض فكرة القطاعات الاستراتيجية في قوانين الاستثمار الجزائرية

لم يحدد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المادة 49 منه المقصود بالقطاعات الاستراتيجية، إنما اكتفى بتعدادها في نص المادة 50 منه، مع الإحالة للتنظيم لتحديد النشاطات المعنية في إطار هذه القطاعات.

وقد أستعمل المشرع اصطلاح "النشاطات الاستراتيجية" في إطار القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988 [1]، حيث تشمل النشاطات الاقتصادية المحتكرة من قبل الأشخاص العمومية، لاسيما منها النشاط المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، وهي تتميز عن النشاطات الصناعية والخدماتية ذات الأولوية والمتروكة للاستثمار الوطني الخاص.

وقبل ذلك استعمل المشرع مصطلح أخر هو قطاعات النشاطات التي تمثل أهمية حيوية في الاقتصاد الوطني، وذلك في قانوني الاستثمارات لسنة 1963 و 1966، و كانت تتدخل الدولة فيها عن طريق الاستثمارات العمومية من خلال إنشاء شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلط.

كما نجد بعد صدور قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 التمييز بين الاستثمارات ذات الأولوية تارة وذات الامتياز تارة أخرى والاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتأخذ هذا الوصف الأخير لاسيما بالنظر لحجم المشروع أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل، خاصة عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة، وارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.

أما في قانون الاستثمار رقم 18/22 فهو يميز خاصة بين القطاعات ذات الأولوية والاستثمارات ذات الطابع الهيكلي، وتتمثل الأولى في ما حددته المادة 26 (منها نشاطات المناجم والمحاجر، والصناعة الصيدلانية والبتروكميائية...)، أما الثانية فهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة...[2].

إن بعض القطاعات المعتبرة استراتيجية بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، صنفت في إطار قانون الاستثمار الساري المفعول، من ضمن القطاعات المسماة ذات أولوية المحددة في المادة 26 منه، أو ضمن نظام الاستثمارات المهيكلة طبقا لمفهوم المادة 30 من نفس القانون.

ثانيا: تعدد وتداخل معايير تصنيف القطاعات الاستراتيجية

يبدو من خلال التعداد للنشاطات المعنيّة بقاعدة الشراكة في المادة 50 المذكورة، سواء عند صدورها أو بعد تعديلها أن المعيار المعتمد لتحديدها يقوم على القطاعات التي تصنف ضمن الملكية العمومية والتي هي ملك

---

[1] راجع المادة الخامسة من قانون رقم 25/88، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 30 من قانون 18/22 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، المرجعين السابقين.

المجموعة الوطنية، مثلما حددتها المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكانت هذه القطاعات مجال استغلال اقتصادي احتكاري بامتياز من قبل الأشخاص العمومية، قبل الترخيص تدريجيا باستغلالها من طرف الخواص خاصة بعد الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة نهاية الثمانينات.

عدّدت المادة 20 المذكورة مشتملات الملكية العامة الطبيعية في فقرتها الأولى، أما في فقرتها الثانية فعددت مشتملات الملكية العامة الخدماتية[1]. وتشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية طبقا للمادة 16 من قانون الأملاك الوطنية المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا[2]. يمكن أن تحدد القطاعات الاستراتيجية كذلك على أساس معايير متغيرة ومتداخلة؛ بعضها ذات طابع اقتصادي والبعض الأخر غير اقتصادي، بالنسبة للقطاعات التي تتصل بمصالح اقتصادية بحتة وذلك بما لها من قدرة ذاتية للتأثير على القطاعات الأخرى وعلى الاقتصاد الوطني ككل، حيث يمكن أن تكون قوة دافعة للقطاعات الأخرى وموجها للاقتصاد ككل نحو التنمية والتطور الاقتصادي؛ بمعنى كلما كانت الاستثمارات في القطاع الاستراتيجي مهمة كلما جرّت معها قطاعات أخرى وكان تأثيرها عليها محسوسا، وتختلف القطاعات الاقتصادية في حجم تأثيرها على الاقتصاد الوطني وقدرتها على توجيهه وتحسين أدائه.

أما بالنسبة للمعايير غير الاقتصادية فهي تخص النشاطات التي من شأن اختلالها المساس بالمصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد، أو تمس بالنظام العام والسلامة العامة أو بمصالح الدفاع الوطني[3]، أو بمتطلبات السيادة الوطنية والأمن المجتمعي ذات صلة بمخاطر القوى الاقتصادية الأجنبية على المصالح الأساسية للبلاد[1].

---

[1] يقتضي الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في نص المادتين 20 و 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يميّز بين الملكية العامة التي هي ملك المجموعة الوطنية من جهة، وبين الأملاك الوطنية التي تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية من جهة أخرى، غير أنه بالرجوع لقانون الأملاك الوطنية نجده يدرج أو يلحق بالأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية التي تم تعدادها في المادة 20 من الدستور واعتبرت ملكية عامة. (راجع نصوص المواد؛ 2/12 و 15 و 35 و36 من قانون رقم 30/90).

كما أنّ نص المادة 20 من الدستور صنّف خدمات النقل الجوي والبحري والنقل بالسكك الحديدية ضمن مشتملات الملكية العامة، ولم يشر إلى الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، وكان يمكن إلحاقها بهذا الوصف بموجب القانون باعتبار أن التصنيف الوارد في المادة 20 جاء على سبيل المثال محيلة للقانون لتحديد أملاك أخرى، غير أن التمييز الدستوري ـ غير المفهوم ـ بين الملكية العامة (المادة 20) والأملاك العمومية (المادة 22) يجعل من تصنيف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية المحددة بموجب نص المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية ملحقة بمشتملات الأملاك الوطنية العمومية التي تمتلكها الدولة بمفهوم المادة 22 وليس الملكية العامة التي هي ملك المجموعة الوطنية بمفهوم المادة 20.

[2] راجع المادة 7 من قانون الأملاك الوطنية، قانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 3 غشت سنة 2008 م.

[3] Med REZZOUK, CERNER LES SECTEURS STRATEGIQUES EXERCICE EN ECONOMIE, Document de travail, CEDE/MR/210211, février 2011. p.2 et 5
https://docplayer.fr/26402959-Cerner-les-secteurs-strategiques-exercice-en-economie-med-rezzouk.html

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الشراكة على الاستثمارات غير المصنفة استراتيجية

طبقا المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 يعتبر أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات، من غير النشاطات المصنفة استراتيجية في المادة 50 من نفس القانون، مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي. إن مثل هذا الحكم يثير مسألة مصير أحكام التشريعات القطاعية التي فرضت قاعدة الشراكة على قطاعات غير مصنفة بموجب المادة 49 المذكورة، سواء الصادرة قبل قانون المالية المذكور أو لاحقة له.

أولا- مصير أحكام التشريعات القطاعية التي فرضت قاعدة الشراكة قبل حكم المادة 49

رأينا سابقا أن قاعدة الشراكة كانت قد فرضت قبل سنة 2020 على جميع القطاعات الاقتصادية، وأكدت ذلك بعض التشريعات القطاعية من خلال فرض تلك القاعدة على النشاطات التي تنظمها، مثل قطاع الطاقة والمناجم، والتي كانت تعتبر ذات طابع استراتيجي بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، قبل استثنائها من هذا الوصف بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

إن هذا الاستبعاد لهذا القطاع من اعتباره استراتيجي يطرح تساؤل حول مصير أحكام التشريعات القطاعية التي لا تزال تفرض قاعدة الشراكة.

تعتبر المادة 49 السالفة الذكر ناسخة ضمنيا للأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة والصادرة قبلها، لوحدة الموضوع المنظم، كما لا يُعمل هنا بقاعدة الخاص يقيد العام باعتبار أن أحكام التشريعات القطاعية لا يمكن اعتبارها خاصة مقيدة لنص المادة 49، لكون الصيغة التي جاءت بها هذه الأخيرة تجعل منها قاعدة معيارية تطبق على جميع القطاعات الانتاجية للسلع والخدمات، وتستبعد صراحة كل حكم خاص مخالف، غير ذلك لن يكون

لهذه المادة أي فعالية قانونية ولن يكون لنص المادة 50 المحددة للقطاعات الاستراتيجية أي جدوى.

نذكر من بين التشريعات التي فرضت قاعدة الشراكة قانون المحروقات رقم 13/19 [2] الذي رخص للمؤسسة الوطنية بتحويل جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز المنبع، لشخص أخر بموجب عقد مشاركة، أو عقد تقاسم الإنتاج، أو عقد خدمات ذات مخاطر. مع احتفاظها بنسبة مشاركة تقدر ب 51 % على الأقل[3].

---

[1] Rapport OECD (Décembre 2020), PROJET SUR LA LIBERTÉ D'INVESTISSEMENT Évolutions des politiques de l'investissement dans 62 économies : 16 septembre 2019– 15 octobre 2020 , P 8.
https://www.oecd.org/fr/daf/inv/politiques-investissement/Evolutions-des-politiques-de-linvestissement-dans-62-economies.pdf

[2] راجع المواد 74، 75 و 76 من القانون نفسه.

[3] راجع نص المادتين 92 و 95 من القانون نفسه.

وفي قانون المناجم رقم 05/14[1] يمكن المؤسسات العمومية، قصد ممارسة الأنشطة المنجمية، إبرام عقد شراكة مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو يخضع للقانون الجزائري وتكون نسبة مساهمة المؤسسات العمومية في العقد لا تقل عن 51 %[2].

أما فيما يتعلق بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الداخلية والتي لم تشر إليها المادة 50 فإنه تطبيقا لنفس المبدأ يعتبر نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 الذي قيد تدخل الأجنبي بقاعدة الشراكة الوطنية، مثلما رأيناه سابقا، منسوخا ضمنيا بالمادة 49 في الشق المتعلق بالصناعة العسكرية التابعة لوزارة الداخلية، حيث تصبح هذه الاستثمارات مفتوحة للاستثمار الأجنبي المباشر، دون التقيّد بقاعدة الشراكة المحلية[3].

ثانيا: توسيع نطاق تطبيق قاعدة الشراكة بنصوص خاصة لاحقة

رغم اعتبار نص المادة 49، كما رأينا سابقا، قاعدة معيارية تنسخ كل حكم سابق يتضمن نفس الموضوع، إلا أنها تبقى خاضعة للتقييد من قبل المشرع، سواء من خلال تصنيف نشاطات أخرى ضمن القطاعات الاستراتيجية، أو فرض قاعدة الشراكة على قطاعات أخرى غير مصنفة، حيث تصبح القاعدة اللاحقة بمثابة قاعدة خاصة مقيدة للمادة 49 فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي الذي تم تخصيصه، فيصبح الحكم الاحق بمثابة استثناء للحكم الوارد في نص المادة المذكورة ويحدّ من نطاق تطبيقه.

ومن امثلة هذه النشاطات الصناعة التبغية، حيث طبقا للمادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة[4] يخضع اعتماد صانع التبغ لاكتتاب دفتر شروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفذي، لاسيما شروط الشراكة التي يجب على الصانعين استيفائها والحدود الدنيا التي يملكها الطرف الجزائري المقيم والمقدرة بـ 51 %على الأقل[5].

خاتمة:

إن حصر المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة في حدود ضيقة يمكن أن يساهم في إيجاد توازن بين تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية وتقليص تحفظات المستثمرين الأجانب اتجاه المنظومة التشريعية الاستثمارية من جهة،

---

[1] قانون رقم 14/ 05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014 م.

[2] راجع نص المادتين 70 و 72 من قانون المناجم رقم 05/14، المرجع نفسه.

[3] يعتبر قانون المالية، حسب سياسة المنظومة القانونية الجزائرية، القانون الذي بموجبه يمكن أن تعدل جميع القوانين الاقتصادية والمالية، رغم أن المادة 9 من القانون المتعلق بقوانين المالية تمنع إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين. راجع القانون العضوي رقم 18/ 15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج رج ج عدد 53 صادر بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018. وإن كان تطبيق هذا القانون يبدأ من قانون المالية لسنة 2023، ولا يخص القوانين الصادرة بداية من سنة 2018، تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 18/ 15 المذكور.

[4] أمر رقم 104/76 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CII_2023_AR.pdf

[5] راجع نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 59/23 مؤرخ في 26 /01/ 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 331/04 مؤرخ في 18 /10/ 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 29 /01/ 2023.

وفي حماية بعض القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية من تأثير العامل الأجنبي وحماية المستثمرين الوطنيين من المنافسة الأجنبية لاسيما من الشركات المتعددة الجنسيات مع إنشاء روابط وتعزيز التفاعلات بين هته الشركات لتسهيل نقل المعارف والتكنولوجيا في هذه القطاعات من جهة أخرى.

بالمقابل قد لا تحقق هذه القاعدة غايتها، رغم تقليص نطاقها، إذ قد يتردد المستثمرون الأجانب في الاشتراك مع مستثمرين محليين، إما لصعوبة العثور على شركاء مناسبين يتمتعون بالقدرات والمهارات المطلوبة؛ أو لا يرغبون مشاركتهم التقنيات الجديدة [1]، أو أن يكون مناخ الاستثمار تسوده قيود غير رسمية مثل البيروقراطية المفرطة أو الفساد أو غياب بيئة تنافسية نزيهة وعدم تفعيل الحماية للملكية الفكرية، أو اختلال الأمن القانوني خاصة وأن معالم نظام قاعدة الشراكة غير واضح تماما والتي تظهر من خلال العناصر الآتية:

- من القطاعات المصنفة استراتيجية ما يسمح فيها استثناء بالاستثمار الأجنبي المباشر دون التقيّد بقاعدة الشراكة، مثل الصناعات العسكرية التابع لوزارة الدفاع الوطني.
- من القطاعات الاستراتيجية ما يمنع فيها الاستثمار الأجنبي في بعض فروعها، كنشاط مساعدي النقل البحري.
- من القطاعات التي تتوفر على نفس خصائص ومعايير تصنيف القطاعات الاستراتيجية ورغم ذلك مفتوحة للاستثمار المباشر دون التقيد بقاعدة الشراكة.
- تستثنى من قاعدة الشراكة فرع من النشاط ضمن القطاع الاستراتيجي مثل الصناعة الصيدلانية المبتكرة.
- من القطاعات غير المصنفة استراتيجية ما تخضع قانونا لقاعدة الشراكة مثل النشاط التبغي.

لذلك يقتضي للسلطات العمومية أن تضع استراتيجية واضحة المعالم لما تريد أن تحققه من خلال الإبقاء على قاعدة الشراكة، كما يتعين عليها إجراء تقييم دوري لمثل هكذا قيد على الاستثمار الأجنبي المباشر وأثر ذلك على أهداف سياستها العامة، وعندما تعتبر هذه السياسات ضرورية، يجب التأكد من أنها ليست أكثر تقييدا مما هو مطلوب لمعالجة المخاطر والمخاوف المحددة ومقارنتها بالبدائل الأخرى الرقابية[2] وذلك بأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر منها؛ مكانة وأثر القطاع في حياة المجتمع، والوزن الاقتصادي للقطاع سواء في السوق الوطني أو الدولي، وهل يقتضي رقابة القطاع ككل أم فروع منه؟ أثار فقدان السيطرة الوطنية على القطاع، القدرات الوطنية لاستغلال هذا القطاع (المالية، التكنولوجية، التنظيمية، البشرية)، الرهانات والآثار المنتظرة (خلق قيمة

---

[1] تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (2021) OECD
OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/9191e47c-ar. P.66.

[2] من البدائل الأخرى الرقابية لقاعدة الشراكة؛ إحكام بنود عقود الاستثمار، تعهدات المستثمرين الأجانب عند تسجيل الاستثمار، القيود المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية المقننة، متابعة الهيئات المعنية للانجاز واستغلال الاستثمارات، رقابة تحويل رؤوس الموال الاستثمارية.

مضافة، خلق مناصب الشغل، التنويع الاقتصادي والمشاركة في سلاسل القيمة العالمية، حماية البيئة، حماية عناصر السيادة الاقتصادية)[1] .

وتلعب الأجهزة المكلفة بالاستثمار، لاسيما المجلس الوطني للاستثمار دور محوري في اقتراح استراتيجية الدولة في هذا المجال والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[2].

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر القانونية:

1. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 /12/ 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 /12/ 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الوقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، ج ر عدد 6 صادر بتاريخ 6 فبراير سنة 1991 م.
- مرسوم رئاسيّ رقم 404/06 مؤرّخ في 2006/11/14 يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقّع بتونس في 2/16/ 2006. ج ر عدد 73 صادر بتاريخ 2006/11/19.

2. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 18/ 15 مؤرخ في 2 /9/ 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج رج ج عدد 53 صادر بتاريخ 2 /9/ 2018.

3. القوانين والأوامر:

- أمر رقم 130/67 مؤرخ في 22 /7/ 1967 يتضمن النقل البري، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 4 /8/ 1967.
- أمر رقم 104/76 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمنة قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 13/82 مؤرخ في 1982/8/28 متعلق بتكوين وتسيير الشركات ذات الاقتصاد المختلط، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 28/8/ 1982 م.

[1] **Filières stratégiques : définir et mettre en œuvre les priorités,** Avis du Conseil économique, social et environnemental présenté par Marie-Claire Cailletaud et Frédéric Grivot ,CESE 02, JANVIER 2021, pp. 19 , 20 et 22.
https://www.lecese.fr/sites/default/files/pdf/Avis/2021/2021_02_filieres_strategiques.pdf

[2] راجع المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 18/22، المرجع السابق.

– قانون رقم 17/88 مؤرخ في 10 /5/ 1988 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 19 صادر بتاريخ 11 /5/ 1988.

– أمر رقم 06/97 مؤرخ في 1997/1/21 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،ج ر ج ج عدد 6 صادر بتاريخ 22 /1/ 1997.

– قانون رقم 05/98 مؤرخ 25 /6/ 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ 23 /10/ 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 27 /1998/2.

– قانون رقم 06/98 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 28 يونيو سنة 1989 .

– قانون رقم 13/01 مؤرخ في 7 /8/ 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 8 /8/ 2001.

– قانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 3 غشت سنة 2008 م.

– أمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 /7/ 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 26/7/ 2009

– قانون رقم 09/11 مؤرخ في 5 يونيو سن 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 13/01 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 8 يونيو سنة 2011.

– قانون رقم 14/ 05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014 .

– قانون رقم 14/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2015 م.

– القانون رقم 18/15 مؤرخ في 12/30/ 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016،ج ر عدد 72 صادر 12/31/ 2015

– قانون رقم 09/16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 3 غشت سنة 2016م.

– قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2 /7/ 2018، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، ج رج ج عدد 46 صادر بتاريخ 29 /7/ 2018 م.

- قانون رقم 19/ 14 مؤرخ في 11 /12/ 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 صادر بتاريخ 30 /12/ 2019م

- قانون رقم 07/20 مؤرخ في 6/4/ 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 4 /6/ 2020

- قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022

4. <u>المراسيم التنفيذية:</u>

- مرسوم التنفيذي رقم 96/98 مؤرخ في 18 /3/ 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06/97، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج عدد 17 صادر بتاريخ 25 /3/ 1998 م.

- مرسوم تنفيذي رقم 43/2000 مؤرخ في 26 /2/ 2000 يحدد شروط وإجراءات تشغيل الخدمات الجوية، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 1/3/ 2000، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 480/03 مؤرخ في 13 /12/ 2003 ،ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 12/14 2003.

- مرسوم تنفيذي رقم 57/08 مؤرخ في 13 /2/ 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 /2/ 2008 م.

- مرسوم تنفيذي رقم 363/08 مؤرخ في 8 /11/ 2008 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 139/06 مؤرخ في 15 /4/ 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانى.ج ر عدد 64 صادر في 11/17/ 2008 .

- مرسوم تنفيذي رقم 183/09 مؤرخ في 12 /5/ 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 24 /5/ 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 203/16 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 27 يوليو سنة 2016 م.

- مرسوم تنفيذي رقم 19 -58 مؤرخ في 05 مارس سنة 2019 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-183 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر عدد 18 مؤرخة في 20 مارس سنة 2019

- مرسوم تنفيذي رقم 348/20 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 21/ 82 مؤرخ في 23 /2/ 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 28 /2/ 2021.

– مرسوم تنفيذي رقم 145/21 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج عدد 30 صادر بتاريخ 22 أفريل سنة 2021.

– مرسوم تنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 8 /11/ 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 /11/ 2022.

– مرسوم تنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 8 /9/ 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 /2022/9 م.

– مرسوم التنفيذي رقم 59/23 مؤرخ في 26 /1/ 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 331/04 مؤرخ في 18 /10/ 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 29 /1/ 2023.

5. <u>أنظمة</u>

– نظام رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45 صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

– نظام رقم 04/14 مؤرخ في 29 /9/ 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 2014/10/22

<u>ثانيا: المراجع باللغة العربية:</u>

أ. <u>الكتب</u>

1. أزاد شكور صالح: الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرماجيات، مصر، 2011.
2. عصام أحمد البهجي؛ دور الشفافية في تحقيق العدالة والنزاهة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 1، 2016.
3. رمضان علي الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011.

4. محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

ب. المقالات:

5. حسنية يحياوي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعة الصيدلانية الجزائرية، مجلة مجاميع المعرفة، رقم: 05 عدد أكتوبر 2017، ص ص 132 ـ 144.

Ouvrages en langue étrangère :

Thèses :

- Abdelkader Hamadi, Vers une approche systémique de la gouvernance : le cas de l'accès aux médicaments en Algérie, Thèse de Doctorat en Sciences Économiques, Université Lille 1, 2013, pp. 98, 99 et 102. https://pepite-depot.univ-lille.fr/LIBRE/EDSESAM/2013/50374-2013-Hamadi.pdf (date de consultation 17-02-2023)

- Abderrahmane Benhama. Le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridiques. Droit. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2020. P.220. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03180599/document (date de consultation:29-10-2022).

- Somsak NAWATRAKULPISUT, CONTRÔLE DE DROIT, CONTRÔLE DE FAIT, Thèse de doctorat en Droit privé, UNIVERSITE JEAN MOULIN-LYON III FACULTE DE DROIT, 2007. https://scd-resnum.univ-lyon3.fr/out/theses/2007_out_nawatrakulpisut_s.pdf (Date de consultation: 24-11-2022).

- ZOUITEN ABDERREZAK, L'INVESTISSEMENT EN DROIT ALGERIEN, THESE DE DOCTORAT EN SCIENCES Spécialité Droit Public Option : Droit de l'Entreprise, Université des Frères Mentouri Constantine Faculté de droit, 2014-2015.

Articles :

- Haddoum KAMEL, Les investissements maritime et portuaire en Algérie: la consécration du régime de la concession, Neptunus, e.revue Centre de Droit Maritime et Océanique Université de Nantes, vol. 20, 2014 /1 http://www.cdmo.univ-nantes.fr, (pp. 1- 11), p. 1. (Date de consultation 18-02-2023).

- REZAL Abdelkerim « Problématique de l'investissement dans le domaine des transports maritimes», Revue droit des transports et des activités portuaires, Volume VIII/N°02 2021, (PP 139-157). P.148. https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

Rapports :

- CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE DÉVELOPPEMENT, RAPPORT SUR L'INVESTISSEMENT DANS LE MONDE, 2009, Sociétés transnationales, production agricole et développement, NATIONS UNIES New York et Genève, 2009, https://unctad.org/system/files/official-document/wir2009overview_fr.pdf (Date de consultation : 11-09-2022)
- OCDE (2021), Perspectives des politiques d'investissement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/efcc255a-fr.
  Encadré 4.1. Principes et lignes directrices de l'OCDE sur les politiques d'investissement des pays d'accueil relatives à la sécurité nationale, p.86. https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/efcc255a-fr.pdf?expires=1676981914&id=id&accname=guest&checksum=E18740782A7C78087773CA1F3CBC4741 (Consulter le 21-02-2023).
- Rapport OECD, PROJET SUR LA LIBERTÉ D'INVESTISSEMENT Évolutions des politiques de l'investissement dans 62 économies : 16 septembre 2019– 15 octobre 2020, Décembre 2020. https://www.oecd.org/fr/daf/inv/politiques-investissement/Evolutions-des-politiques-de-linvestissement-dans-62-economies.pdf
- OECD (2021) تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
  OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/9191e47c-ar
- **Filières stratégiques : définir et mettre en œuvre les priorités,** Avis du Conseil économique, social et environnemental présenté par Marie-Claire Cailletaud et Frédéric Grivot ,CESE 02, JANVIER 2021.

https://www.lecese.fr/sites/default/files/pdf/Avis/2021/2021_02_filieres_strategiques.pdf

- OPEP - Prix du pétrole par pays, Algérie- Saharan Blend/prixdubaril.com https://prixdubaril.com/petrole-index/organisation-des-pays-exportateurs-de-petrole-opep.html (Date de consultation : 11-09-2022).
- Med REZZOUK, CERNER LES SECTEURS STRATEGIQUES EXERCICE EN ECONOMIE, Document de travail, CEDE/MR/210211, février 2011. https://docplayer.fr/26402959-Cerner-les-secteurs-strategiques-exercice-en-economie-med-rezzouk.html
- APS, L'investissement dans les transports aérien et maritime ouvert aux investisseurs privés

Publié Le : Mercredi, 22 Septembre 2021 22:08

https://www.aps.dz/economie/127799-l-investissement-dans-les-transports-aerien-et-maritime-ouvert-aux-investisseurs-prives